

قرار رقم (١٩٦) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥ / ٩ / ٣

نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية .

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة المالية .

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ وتعديلاته بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين .

وحيث صدر قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (٧٠٣) الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٢ بتفويض سيادتكم في اعتماد قرارات القيد والتجديد وإعادة القيد في سجل الخبراء الاكتواريين ، وسجل خبراء التأمين الاستشاريين ، وسجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار ، وسجل وسطاء التأمين .

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص والقيد للمهنيين المؤرخة ٢٠١٥/٢/٢

" قرار "

بإدارة أولى: يجدد قيد أسماء وسطاء التأمين المذكورين فيما بعد بسجل وسطاء التأمين المعد لهذا الغرض بالهيئة وذلك لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من التاريخ المبين قرين اسم كل منهم وهـم:-

الترتيب	اسم الوسيط	الرقم	تاريخ التجديد	الشركة
١	مجدى كامل وهبه سيدهم	١٧٤٨٢	٢٠١٥/٠٢/٢٨	حر
٢	فوزيه محمد السيد عبد الحافظ	٢٦٨٧٥	٢٠١٥/٠١/٢٥	حر
٣	حماده يحي اسماعيل موسى	٢٦٨٩٢	٢٠١٥/٠١/٢٥	حر
٤	خالد محمد عيد عطوه سرحان	٢٧٩٨٥	٢٠١٥/٠١/١٦	حر

مادة ثانية: على وسيط التأمين الالتزام بأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية

وتعديلاتهما وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٧) بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ وتعديلاته بشأن

القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين



محرر

مادة ثالثة : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

م/

رئيس الهيئة
1
(م/ محمد مصطفى)



٤٦٠٧٦